

**قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

يُقطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يزيد سعره على ٤٠ دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين اعتباراً من أول السنة المالية التالية ل النفاذ هذا القانون، لتكون احتياطي خاص يسمى «احتياطي الأجيال القادمة» ولا يجوز خفض المبلغ المقطوع أو زيارته أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون.

المادة (٢)

تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً يسمى «حساب احتياطي الأجيال القادمة» ترصد فيه الأموال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون وعوائد استثماراتها.

المادة (٣)

تستثمر وزارة المالية الأموال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ويضاف عائد استثماراتها إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة.

المادة (٤)

يشكل بوزارة المالية مجلس يسمى «مجلس احتياطي الأجيال القادمة» برئاسة وزير المالية وعدد كافٍ من الأعضاء المختصين وذوي الخبرة من داخل الحكومة وخارجها يختص بوضع وتنفيذ السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار الأموال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتغيرة وإقرار الحساب الختامي لها. ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس وتنظيم إدارته.

المادة (٥)

تقدم الحكومة الحساب الختامي لحساب احتياطي الأجيال القادمة المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماد الحساب الختامي بعد موافقة تصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملحوظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٦)

يُصدر وزير المالية القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٧ يولـوـنـوـ ٢٠٠٦ م